جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية القانونية الإجرائية للمجني عليه

مذكّرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصّص قانون جنائي

إعداد الطالب: ياسين بن عمر

إشراف الأستاذ: د. حمو فخار

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	بروفسور	جامعة غرداية	رئيسا
فخار حمو	أستاذ محاضر-أ-	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
نهايلي رابح	أستاذ محاضر-أ-	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2021/09/10

السنة الجامعيّة:

1442 هـ / 2020 – 2021م

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي أوصلني إلى أن أتممت هذا العمل بحوله وقوته، الحمد لله.

كما أتوجّه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير؛

إلى أستاذي القدير والمشرف على هذا النتاج: "د. حمو فخار" لتوّليه الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ملاحظاته القيّمة التي أضاءت أمامي السبيل إلى البحث

جزاه الله عن ذلك كل خير.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدّم بالشكر الخاص إلى الأستاذ والصديق:

-بوسعدة رستم – الذي كان لي سندا في إعداد هذه المذكّرة.

وإلى كلّ الأساتذة الكرام الذين قاموا بتدريسي طوال مسيرتي العلمية بشكل عام والجامعية بشكل خاص، وإلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل وكلّ من ساعدني على إتمامه، وإلى كلّ من خصّني بنصيحة أو دعاء

وإذ يطيب لي تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

ولا أنسى في هذا المقام كلّ الأشخاص الذين ساهموا في الوقاية من وباء كورونا حفظنا الله وإياكم منه.

ياسين..

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما وحفظهما وأمدهما بالصحة والعافية.

كما أهديه إلى أخي وأخواتي حفظهم الله وأنار دربهم وإلى كل العائلة الكريمة وإلى كل من علمني حرفا وأفادني في مشواري الدراسي.

ياسين ..

- **باللغة العربيّة:**

ج ر ج ج: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ف: فقرة

ق.ع: قانون العقوبات

ملخّص الدّراسة

- **باللّغة العربيّة:**

يشكّل المجني عليه باعتباره طرفا من أطراف الدعوى العمومية الأساسية، تحدّيا جديدا بالنسبة للمشرّع الجزائري وخاصة في قانون الإجراءات الجزائية وفي المواد المتعلّقة بضمانات وحقوق المجني عليه التي يُعتبر الاهتمام بها عبارة عن إهتمام المشرّع بشخصه وضمانته بتطبيق القانون وحمايته.

فمن خلال دراستنا لهذا البحث سلّطنا الضوء على المراحل الثلاث التي تمرّ بها الدعوى العموميّة واتصال المجني عليه بها وحقوقه التي كفلها المشرع له في الجريمة.

ففي المرحلة الأولى بعد وقوع الجريمة سُخّر للمجني عليه كلّ الوسائل من أجل مساعدته، بداية بالضبطية القضائية من ضمان أموره وسماع أقواله وتسهيل تقديم الشكوى إلى حين اتصال المحكمة بالدعوى، فعند وصول ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق أوغرفة الاتهام يقوم المشرّع في هذه المرحلة بمنح الأحقية له، وذلك بالاطّلاع على إجراءات التحقيق واستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق والاتصال بالدعوى المدنية عن طريق الادعاء المدني، إلى حين وصول ملف الدعوى إلى المحكمة أين منح المشرع عدّة حقوق له أثناء سير المحاكمة من أحقيّة التدخل والتأسيس والمطالبة بحقوقه، مرورا إلى الدعوى المدنية التبعية التي تعتبر استثناء لم يكن سوى الحفاظ على حقوق المجني عليه بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة المرتكبة ضده.

الكلمات المفتاحية الدالة: الشكوى – التحقيق – المجني عليه – الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التبعيّة.

- باللّغة الإنجليزية:

Abstarct:

The victim, as a part of **prosecution**, presents a new challenge facing the Algerian **legislator;** particularly in terms of **the criminal procedure law** and **provisions** connected to the victim security rights. In fact, taking these provisions into account is giving attention into the victim physically, guarantees to use the law and protects him as well.

Through this study, we have focused on the three stages on which the civil lawsuit goes through, the victim's contact with it, and his rights guaranteed by the legislator on the crime.

On the first stage, after the crime, the victim has all means that help him from the **judicial police** which guarantees his own matters, listens to his words and facilitates the way **to submit a complaint** till the court gets on with the proceedings. On the second stage, when the file has been seen by the **investigation judge** or the **indictment division**, the legislator gives to the victim the right to have a look at the **investigation proceedings**, to resume certain affairs related to the investigation judge and to have a contact with **the civil lawsuit** via **the civil prosecution**. On the third stage, when the file reaches the court, the legislator gives to the victim the right **to intervene**, to be a replacement, **to claim his rights** and **to file a related civil lawsuit** which is an exception that could maintain the victim rights and **to compensate for damage** resulted by the crime.

Key words: complaint – investigation – the victim – civil lawsuit – related civil lawsuit.

مقدّمة

على مرّ العصور ومع ظهور الإنسان لازمته الجريمة باختلاف تطبيقاتها السياسية، والأفكار التي تسوده حول مواجهة الجريمة وتحديد أطرافها، ففي العصور البدائية كان الانتقام –القصاص– ما يسودها فكان المضرور أو عشيرته أو قبيلته هم الضحايا، وكان القتل الفردي أو الجماعي غير المنظّم عبارة عن حقّ، ومع ظهور القوانين مثل قانون "حمورابي" الذي اهتم بالضحيّة ونظّم العلاقات بين أطراف النزاع، لكن مع تبلور حركة الكنيسة أبعد حقّ المجني عليه؛ إذ أصبحت الكنيسة صاحبة الحق، لكن مع ظهور الإسلام الذي أنار قلوب الناس والمفكرين في كلّ المجالات وأعطى لكلّ فرد حقه، خاصّة في السياسات الجنائية لمواجهة الجريمة أين منح للضحية والمتّهم ضمانات في مواجهة البعض والتوازن بين الطرفين.

لكن ذلك لم يواصل بعد سقوط الدول الإسلامية ودخول العالم في الحربين العالميتين التي بعدها انتقم الفائز فيها على الخاسر وقام بتطبيق القوانين التي جاءت حسب أهوائهم واديولوجياتهم الشخصية وما نتج عنه ظهور الإعلان العالمي لحقوق الانسان للوقوف في مواجهة الدول لحماية حقوق المتهمين والمجرمين من تعسّف الدول، حتّى أصبح يتدخّل في أحقّية العيش الكريم والمدلّل للسجناء والعقوبات التي يتوجّب الحكم عليها للحفاظ على كرامتهم؛ إذ كان في هذه الفترة إجحاف كبير للمجني عليه في ضماناته وحقوقه وفي مواجهة الجناة.

وفي أوائل القرن التاسع عشر قام بعض الفقهاء والمفكرين بإعادة دراسة الجريمة وأطرافها –المجني والمجني عليه– وإعطاء ضمانات كافية للضحية وما نتج عنه ظهور علم يسمى بعلم الضحية والذي برز فيه هذا الأخير، وظهور سياسة جنائية تتداخل مع العلوم الأخرى المتعلّقة بالجريمة مثل علم الاجتماع، علم النفس، علم الاجرام وغيرها... والتي تمّ من خلالها الموازنة بين أطراف الدعوى العموميّة، وهنالك من التشريعات من قلّصت من دور الدولة من طرف أساسي في النزاع إلى طرف محايد ومنحت للمتضرّر

حقّ متابعة المجني والاقتصاص منه وأصبح يتدخّل حتّى في نوع العقوبة، أين كان يقتصر دوره إلاّ في الشكوى وتقديم طلبات التعويض، وهذا ما دفع بالكثير من الفقهاء والمفكّرين بالمطالبة بإعادة النظر في ضمانات المجني عليه باعتباره المتضرّر الأول من الجريمة وصاحب الحق فيها أين قال الفقيه البلجيكي **أدلف برنز** ADOULF BRANZE **"لقد آن الأوان إلى أن يلتفت الفقه والقانون إلى المجني عليه في الجريمة، وأن ينظر إليه بعين الاعتبار أُسوة بالجاني الذي يتلقّى كلّ الرعاية من الدولة بدءا بمرحلة التحقيق والمحاكمة ومرورا بمرحلة قضائه العقوبة في السجن، وحرص الدولة على إطعامه وتوفير الملبس والدفء والإنارة له، وتشرّف على تدريبه على نفقاتها، ليخرج بعد ذلك وفي يده مبلغ من المال نظير عمله في السجن، بينما نرى أنّ الجاني قد ترك المجني عليه في مركز حرج بالغ السوء بسبب ارتكابه الجريمة ضدّه، في حين أنّ ذلك المجني عليه قد لعب دورا كبيرا في إعادة تأهيل المجرم للحياة مرّة أخرى، عندما قام بدفع ضريبة إلى الدولة التي أنفقها بدورها على الجناة عندما كانوا في المؤسسة العقابية"**[1].

بعد الثورة التي طالت اهتمام القانون الدولي بشخص المجني عليه والضمانات التي توجّب منحها له هذا ما نتج عنه اهتمام الفقهاء بمصطلح المجني عليه وما يشابهه أين عرّفته محكمة النقض المصرية بقولها: **"كلّ من يقع عليه الفعل أو يتناوله ترك المأثم قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع"**.

وكما عرّف مصطلح المجني عليه بعض الفقهاء بأنه: **" هو صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر"**.

وإذ بظهور مصطلح المجني عليه أصبح يشارك مع مصطلحات عديدة في موضوع الدعوى العمومية مثل الضحية، المتضرر والمدّعي المدني.

استعمل المشرّع الجزائري جميع المصطلحات السابقة في موضوع الدعوى العمومية دون أن يفرّق بينها، بينما الفقهاء ميّزوا كل مصطلح على آخر.

وإذا ميّزنا بين المجني عليه والمصطلحات المشابهة له، نجد أنّه يطلق على مصطلح **الضحيّة** على كل شخص أصابه ضررا ما سواء كان سبب الضرر جريمة أم حادث مرور أم حادث عمل أو حادث طبيعي.

أما مصطلح **المتضرّر** فعُرّف على أنه: " **كلّ شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء وقع عليه مباشرة فنسميه بالضحية أو يكون المتضرر ورثة المجني عليه**"

أما مصطلح **المدّعي المدني** فهو كل من له الحق في التعويض عن الجريمة وقد يكون الضحيةُ ضحيّةَ الضرب والجرح وقد يكون غير الضحية مثل ورثة المتوفى من الجريمة.

إنّ المشرّع الجزائري قد استعمل جميع المصطلحات في قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أنه لم يقدم تعريفا واضحا لكل مصطلح إذ ترك الأمر للفقه.

ترجع **أهميّة هذا الموضوع القانوني** إلى أنّ الموضوع ذات أهميّة بالغة إذ يشير بنا إلى فهم واقع المصطلحات المرتبطة بمفهوم المجني عليه، والالتزام بحقوقه وضمانته وحمايته القانونية من أي تعسّف في مواجهة الضبطية القضائية والتوازن الواقع بين ضمانات المتهم والمجني عليه عند مراحل الدعوى العمومية.

وترجع أهمية دراستنا لهذا الموضوع أيضا إلى معرفة كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للمجني عليه والضمانات التي منحها له خلال مراحل الدعوى العمومية،

وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والدور الذي يؤديه المجني عليه للمطالبة بحقّه أمام كلّ مرحلة.

ومن **أسباب اختيارنا لموضوع** حقوق المجني عليه وحمايته القانونية؛ أسبابا موضوعية وذاتية؛

من الأسباب الذاتية: حبّ الاطّلاع على المواد الإجرائية التي تقوم عليها الدعوى العمومية في كلّ مراحلها، وايصال الثقافة القانونية إلى كلّ باحث عنها وخاصة عامة الناس،

ومن الأسباب الموضوعية: التي رأيتها سانحة لتناول الموضوع: غموض أو عدم التطبيق الحسن لبعض الحقوق التي يتمتّع بها المجني عليه خلال سير الدعوى العمومية وخاصة في مرحلة البحث والتحرّي أمام الضبطية القضائية، و محاولة معرفة جميع الضمانات والحقوق التي منحها المشرّع لشخص المجني عليه خلال كلّ مراحل الدعوى العمومية والتي لا يعلمها إلا من كان له علاقة بالدعوى مثل وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحامي وضابط الشرطة القضائية وكذلك بعض أساتذة القانون في اختصاصهم، وكذلك محاولة لنزع الغموض على كثير من الإجراءات التي تمرّ بها الدعوى العمومية.

وتهدف دراستنا إلى:

*محاولة التطرق إلى الضمانات والحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمجني عليه عند وقوع الجريمة أي في سير الدعوى العمومية وفق مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

*نزع اللبس والغموض على بعض الإجراءات التي تقوم عليها الدعوى العمومية.

*دراسة تحليلية لمواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بحقوق المجني عليه في مراحل الدعوى العمومية.

*الوقوف على بعض الملاحظات التي يمكن تداركها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

من خلال دراستنا لموضوع البحث؛ الحماية الإجرائية للمجني عليه حاولنا أن نطّلع على مجموعة من **الدراسات السابقة** والتي لها علاقة بموضوعنا مباشرة وهي كالتالي:

- مذكرة للطالبين: **دحامنة باهي، بن عطسي ماسينيسا**، بعنوان: "المركز القانوني للمجني عليه"، مذمرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – سنة 2019-2020، حيث خلصت نتائجها إلى إنّ المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أنّ مجموعة من الضمانات المقررة حماية حقوق المشتبه فيه والمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، حتى أنه يمكن أن نسميه بقانون حماية المشتبه فيه والمتهم، في حين أن المركز القانوني لضحية الجريمة غير واضح ،ويكاد ينعدم وجوده ودوره في مختلف المراحل الإجرائية .

- مذكرة للطالبتين: **ارقاقن دليلة، بن رجدال نصيرة**، بعنوان: "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، حيث خلصت نتائجها إلى: أنّ المشرّع قد أعطى المجني عليه حقّ الشكوى في الجرائم التي تمسّ سلامته الجسدية و المالية و المعنوية أمام الضبطية القضائية، إذ؛ كان على المشرّع أن يمنحه هذا الحق ذلك أنّ حالة المجني عليه تكون متوتّرة بعد وقوع الجريمة عليه مما يستدعي إستعانته بمحامي

- منح المجني عليه الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إذ خولت له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة، حيث أعطاه المشرع حق الاستعانة بمحامي في أول يوم

يسمع فيه أقواله إلى جانب حقه في الإطلاع على كل الأوامر الصادرة عن القاضي وجهات التحقيق وتمكينه من الطعن فيها في حالة عدم رضاه عنها

- مذكرة للطالبة **بوجبير بثينة**، بعنوان: "حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري"، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليةالحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001-2002. ومن بين نتائج المشرع الجزائري لم يكن له موقف ثابت فيما يخص صفة القاصر كظرف مشدّد للعقوبة، فتوجد حالات أين حدده بـ 16 سنة وتوجد حالات أين حدده ب 18 سنة ناهيك عن سكوته في حالات أخرى مما يطرح تساؤلا عن السن الأجدر بالحماية القانونية.

واجهتنا عدة **صعوبات في إطار دراستنا هذه**، أين حاولنا تدارك بعضها والبعض الآخر تحكّمت بها الظروف المحيطة بنا، حيث واجهتنا مشكلة عدم توفّر الجوّ المناسب للبحث وعدم الاستقرار في البرنامج الدراسي نتيجة البروتوكول الصحّي للجامعات نتيجة مرض الكورونا (كوفيد 19) عافانا الله منه، أين توجّهنا مباشرة دون أيّ استعداد مسبق للامتحانات والدراسة لفترة قصيرة، وكما تلقّينا عدم توفّر مراجع كافية في جامعة غرداية والجامعات المجاورة لها أين تحتّم علينا التنقّل إلى الجامعات الأخرى، أين واجهتنا مشكلة بروتوكول الحجر الصحي وغلق مكتبات الجامعات وتذبذب في أوقات فتحها أين استعنّا ببعض المكتبات الالكترونية لبعض الجامعات والحمد لله.

وكذا عدم توفّر مراجع كافيّة متخصّصة في موضوع بحثنا؛ إذ تداركنا ذلك بالاستعانة بشروح المواد القانونية أو المقالات العلمية ومذكرات الماستر والماجيستير.

وهنالك **صعوبات** واجهناها والمتعلّقة بموضوع البحث وهي:

- طول خطة البحث وكثرة التفرعات لشساعة الموضوع، ناهيك عن قصر مدةّ التحضير.

- غموض في فهم بعض الإجراءات وبعض المواد القانونية أين استعنّا ببعض الأساتذة والمحامين.

اعتمدنا في دراستنا هذه على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حدود مواده القانونية وهي: 05-06-73-37 مكرر – 37 مكرر 01 – 105-192 – 239-241 -242 – 246 ف1 – 337-337 مكرر – 389.

وكما اعتمدنا على قانون العقوبات في مواده 18-339-369، وعلى الأمر 15-02.

انطلاقا من هذه الدراسات التي من خلالها نتناول الحقوق الإجرائية للمجني عليه خلال مراحل الدعوى العمومية وكما سوف نحاول دراسة موضوعنا وفق مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعلى هذا الأساس يمكننا طرح الإشكالية التالية: **هل النصوص التي جاء بها المشرّع الجزائري لتقرير الحماية الإجرائية للمجني عليه كافية أم تحتاج إلى إعادة نظر؟**

فللإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا، اعتمدنا عند دراستنا للبحث على المنهج التحليلي أين قمنا بتحليل لمواد قانون الإجراءات الجزائية وبالأخصّ المواد المتعلّقة بحقوق وضمانات المجني عليه، وبالاعتماد أيضا على ما استقرّ عليه الفقه والقضاء.

وللوصول إلى دراسة شاملة وعلمية منهجية اعتمدنا على خطة تنقسم إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول أين عالجنا فيه حماية حقوق المجني عليه خلال مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة التي تضم الإجراءات لدى الضبطية القضائية وقاضي التحقيق وغرفة التهام وصولا إلى المحاكمة العادلة.

الفصل الثاني أين تطرّقنا فيه من خلاله دراسة إجراءات الدعوى المدنية التبعية التي من خلالها يطالب المجني عليه بالتعويض عن الاضرار التي لحقته الناتجة عن الجريمة وكيفية جبرها سواء كان المجرم موقوف أي معلوما أو كان مجهولا لم يمكن التعرف عليه.

الفصل الأوّل

حقوق المجني عليه في مسار الدعوى العمومية

ينشأ عن كلّ جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، دعوى جنائية تسمّى بالدعوى العموميّة والتي تباشرها النيابة العامة بصفة عامة من أجل الاقتصاص من الجاني باعتبارها ممثّلة للحقّ العام بصفة عامة؛ والتي خوّلها المشرّع بذلك لكن في نفس الوقت قام الأخير بتقييد حريّة النيابة العامة في بعض الحالات لارتباط الجريمة بحقّ من حقوق المجني عليه يمسّ ماله أو جسمه[1].

لذلك منح المشرّع الجزائري للمجني عليه بعض الصلاحيات أو الضمانات التي تصون حقوقه في مراحل سير الدعوى العمومية باعتباره الطرف الأضعف بين أطراف الخصومة الجزائية، تبعا لذلك ففي مرحلة البحث والتحرّي مكّن المشرّع المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وانهائها، عن طريق الشكوى والادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الصلح والوساطة القضائية أو عن طريق الاستدعاء المباشر والتأسيس أمام المحكمة[2].

سنتطرق في المبحث الأول إلى حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى والادّعاء المدني، وسنتناول في المبحث الثاني حقّ التأسيس والتدخّل وكذا حقّ انهاء الدعوى العمومية.

المبحث الأول: دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.

يبرز دور المجني عليه في جميع المراحل الإجرائية للدعوى ابتداءً من مرحلة جمع الأدلة، ثمّ مرحلة التحقيق وأخيرا مرحلة المحاكمة، فإنّ مرحلة جمع الأدلة؛ هي القيام بتحريات وجمع المعلومات اللازمة للتحقيق من أجل تحريك الدعوى العمومية، وقد أراد

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، 2008، دار هومة، الجزائر، ص13.

2- باهي دحامنة، ماسينيسا بن عطسي، المركز القانوني للمجني عليه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2019-2020، ص08.

المشرّع من خلال هذه المرحلة مراعاة حقوق المتضرّر من الجريمة منذ المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية وأن يتدخّل فيها المجني عليه ويبلّغ النيابة العامة كحقّ مخوّل له؛ أي له الحق في الشكوى، بل قيّد المشرّع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة في بعض الجرائم إلاّ بناء على شكوى يقدّمها المجني عليه[1].

أمام كلّ هذه المراحل الثلاث يُبرز المشرّع دور الضحية؛ إذ تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخّل الضحية التي تعتبر في حدّ ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية، حيث منح المشرّع الجزائري المجني عليه حقّ تحريكها أمام قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادّعاء مدني، وهذه الأخيرة يعتبر سلاحا خطيرا في يد المجني عليه، لذلك ضبطه المشرع بضوابط وشروط حتى لايتعسّف في استعماله[2].

سنعالج في المطلب الأول؛ دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال التطرّق إلى حقّ المجني عليه في الشكوى، وفي المطلب الثاني سنتطرّق إلى حقّ المجني عليه في الادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق واجراءاته.

المطلب الأول: تقديم الشكوى.

أجمع رأي الباحثين في الفكر الجنائي أنّ ضحايا الجريمة في العصور القديمة محلّ الاهتمام وأصحاب الحق في معاقبة الجناة أو العفو عنهم مقابل التعويض، غير أنّ الأمر لم يبق على هذا الحال، فبعد قيام الدولة تمّ تجريد المجني عليه من هذا الحق، وانتقل إلى المجتمع باعتبار أنّ الجريمة تمسّ استقراره وأمنه، ممثّلا ذلك في النيابة العامة، أمّا

1 – مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص02.

2 – نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص 46–47.

المجني عليه فله حقّ التعويض عن الأضرار التي لحقته من قبل الجريمة على نفسه وماله، كما له الحقّ في متابعة الجاني من خلال تقديم الشكوى[1].

ومن خلال دراستنا لهذا المطلب نتطرّق إلى تعريف الشكوى في **الفرع الأول** ومن يملك الحقّ في رفع الشكوى ومن له السلطة في تحريكها والقيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية وتلقّيها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مفهوم وتعريف الشكوى.

01- تعريف الشكوى:

لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفا دقيقا للشكوى كغيره من التشريعات؛ إذ اكتفى بذكر مصطلح الشكوى في عدّة مناسبات، وحتّى الفقهاء لم يعطوا تعريفا دقيقا للشكوى باعتبارها مشابهة لعدّة مصطلحات مثل: البلاغ والطلب والاذن، فلقد عرّفها البعض بأنها " **إجراء يعبّر به المجني عليه عن إرادته في متابعة السلطة المختصة للجاني**".

وكما عرّفها البعض من الفقهاء بأنّها "**البلاغ الذي يقدّمه المجني عليه إلى السلطة المختصّة طالبا بموجبه تحريك الدعوى العموميّة ضدّ متّهم معيّن بجريمة يُقيّد القانون حريّة النيابة في تحريك الدعوى فيها على أن تتوافر على هذا الإجراء**"[2].

وكما عرّفها الأستاذ أوهايبية عبد الله في كتابه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنها "**إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معيّنة يحدّدها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه**"[3]، فالشكوى هي إجراء يقوم به

1 – نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2017-2018، ص220.

2 – الطيب سماتي، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، ص185.

من وقعت عليه الجريمة من أجل معاقبة الجاني والاقتصاص منه سواء كان مجنيا عليه أو ضحيّة أو متضرّرا وتُقدَّم الشكوى أمام الضبطيّة القضائيّة أو أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق، هذا ما اتفق عليه الفقهاء رغم تعدّد التعريفات.

02- شروط صحة الشكوى والآثار المترتبة عن تقديمها:

تعتبر الشكوى حقا شخصيا للمضرور، إذ يعبّر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضدّ مناعتدى على حقّه، وحتّى تكون صحيحة ومنتجة للآثار المرجوة منها، لابد أن تتوافر على مجموعة من الشروط وهي:

- شروط متعلقة بشكل الشكوى: القانون الجائري لم يشترط شكلا معيّنا للشكوى، فسواء كانت شفويّة أو مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، إلا أنها إذا قدّمت كتابيا فينبغي أن تكون موقّعة من طرف المجني عليه، ومؤرخة لتبيّن للمحكمة ما إذا كان قد تمّ تقديمها في ميعادها، ومعرفة تاريخ الوقائع ووقت ارتكاب الجرم، وإذ تقدّم الشكوى للنيابة العامة أو الضبطيّة القضائية[1].
- ومن الشروط ما تعلّق بالشاكي وهي أن يكون الضحيّة المضرور الذي منح له المشرّع حقّ تقديمها دون سواه ولا يجوز له أن ينيب غيره لتقديمها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.
- وهنالك شروط ما تعلّق بموضوع الشكوى؛ وهي أن تعبّر بشكل واضح عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية بأن تتضمّن تحديدا للوقائع المكوّنة للجريمة، دون اشتراط إعطائها الوصف الصحيح، أو تحديد النصوص القانونية التي تنطبق عليها، وألا تكون معلّقة بشرط، ودون تجزئة عند وجود عدّة متهمين.

---

3 – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، ط2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص130.

1 – سعيد جميل العجرمي، المرجع السابق، ص107.

- كما يشترط في شخص الشاكي أن يكون بالغا سن 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى، لا بتاريخ الوقائع، وإذا لم يبلغ الشاكي أو كان مصابا بعاهة عقلية فيُقدّم الشطوة بدله وليُّه، وإذا كان محجورا عليه فالوصيّ أو المقدَّم عليه الذي يقدّم الشكوى بدله[1].

ويترتّب على الحق في الشكوى أنه بمجرّد تقديمها يرفع القيد عن النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وإذا قامت النيابة بهذا الإجراء قبل شكوى المتضرّر فإن مصيره البطلان.

الفرع الثاني: الجهات المختصة في تلقّي الشكوى.

لقد حدّد المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية الجهات المختصّة في تلقّي الشكاوى وهي كالتالي:

أولا: أمام الضبطية القضائية.

إنّ من الاختصاصات التي منحها المشرّع الجزائري للضبطيّة القضائية هي تلقّي الشكاوى والبلاغات من قِبل المجني عليهم أو المتضرّرين من الجريمة وهذا طبقا لنصّ المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**يباشر ضبّاط الشرطة القضائية السلطات المحدّدة في المادتين 12 و13[2] ويتلقّون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية** "وتنصّ المادة 18/1[3] "**يتعيّن على ضبّاط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل في إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم**"، لهذا فإنّ من واجبات الضبطية القضائية سماع الشكاوى دون الرفض بأية حجّة كانت حتّى ولو لم تكن

1 – سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص93.

2 – راجع القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3 – راجع المادة 18 الفقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.

الشكوى تتضمّن جريمة فالمشرّع لم يشترط حسب النصّ القانوني أن تسفر الشكوى على جريمة، فضابط الشرطة القضائية ملزم بقبول الشكاوى كما هي، وأن يرسلها فورا إلى النيابة العامة.

وإعمالا لهذا الحق يقتضي أن يكون التجاء المجني عليه إلى السلطات بدون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن يُتاح له التعبير بكل أريحية عن وقائع الشكوى، وعلى رجال الشرطة القضائية مساعدته حتى يسترجع تفاصيل الجريمة.[1]

ثانيا: أمام النيابة العامّة.

لقد منح المشرّع حقّ تقديم الشكوى والبلاغات للمجني عليه أو الضحية أمام النيابة العامة والتي لها صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حقّها لتمتّعها بخاصية الملاءمة وباعتبارها الجهة المختصة في تحريك الدعوى العمومية نيابةً عن المجتمع والفرد في نفس الوقت طبقا لنصّ المادة: 36 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يقوم وكيل الجمهورية بمايلي تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرّر في أحسن الآجال مايتّخذ بشأنها**"

المطلب الثاني: الادعاء المدني.

قد يترتّب على كلّ جريمة سواء كانت جناية أو جنحة ضررا خاصا يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا، فينشأ عن ذلك حقّا للمتضرّر في تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ويلجأ عادة إلى هذا الاجراء لربح الوقت ولتفادي الإجراءات المطوّلة التي تقوم بها الشرطة القضائية في حال تقديم شكوى لديهم، ولضمان التحقيق بإشراف قاضي التحقيق على جميع العمليات في القضيّة ابتداء من تحريكها[2].

1 – الطيب سماتي، المرجع السابق، ص186.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 84.

حيث أنّ المشرّع الجزائري أقرّ للمجني عليه حقّ الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك بتقديم شكوى يدّعي فيها بحقوقه المدنية ممّا يفيد أنّ هذا الحق الممنوح للمجني عليه ماهو إلاّ وسيلة تخوّله تحريك الدعوى العمومية، حتّى يتمكّن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حال تقاعس النيابة العامة عن ذلك، والأجدر بالذكر أنّ لقاضي التحقيق كامل الحرية في التصرّف في تلك الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وفي حالة مخالفة لأمر يخصّ إجراءات التحقيق فلوكيل الجمهورية الطعن في أمر قاضي التحقيق بالاستئناف، وهذا طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما يمكن للمدّعي المدني أيضا الحقّ في الاستئناف في أمر قاضي التحقيق بألاّ وجه للمتابعة حسب نص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، مع كلّ هذا فإن المشرّع قيّد هذا الحق بشروط وضوابط باعتباره سلاحا بين يدي المجني عليه حتى لا يتعسّف في استعماله.

الفرع الأول: شروط قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

لقد أخضع المشرع الجزائري شكوى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لشروط محدّدة في قانون الإجراءات الجزائية من أجل قبولها وهي تتمثّل في:

1- تقديم الشكوى: أجاز المشرّع لكلّ من أصابه ضررا من جريمة أن يدّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى دون بيان القالب الذي تقدّم فيه الشكوى، أي هل تكون كتابية أم شفوية والبيانات التي يجب أن تتوفّر عليها طبقا لنص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية إلاّ أنّه ما جرى عليه العرف القضائي وما اعتاد العمل به فإنّ تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لا تُقبل إلاّ إذا كانت مكتوبة، وتحمل اسم مقدّمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها وعرض موجز للوقائع المدّعى بها، كما يمكن قبول

1- مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 26.

الشكوى شفاهة إذا حضر المضرور أمام قاضي التحقيق وسماعه في محضر رسمي بصفته مدّعيا مدنيا.

2- اختيار الموطن: يتعيّن على المتضرّر أن يختار موطنا في دائرة إختصاص المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق وسيتم فيها التحقيق، طبقا لنص المادّة 76 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا من أجل إجراءات التحقيق والتبليغ الذي يقوم به قاضي التحقيق.

3- كما يتوجّب على المدّعي المدني دفع مبلغ الكفالة بقلم أمين ضبط المحكمة التي يحدّدها قاضي التحقيق المختص بالأمر طبقا لنصّ المادة 75[1] من قانون الإجراءات الجزائية وإلاّ كانت شكواه مرفوضة شكلا.

الفرع الثاني: الآثار المترتّبة على الادّعاء المدني:

بعد استيفاء جميع شروط قبول الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق يترتّب على ذلك أثرين رئيسيين هما:

أوّلا: تحريك الدعوى العمومية:

بعد قبول الادّعاء المدني؛ تتحرّك الدعوى العمومية ويصبح قاضي التحقيق مختصّا بإجراءات التحقيق فيها، الأمر الذي يُرتّب دخول النيابة العامة كطرف أساسي في النزاع في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق.

ولقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته، بموجب أمر الإبلاغ في أجل خمسة (05) أيام تحتسب من يوم تلقّي الشكوى وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يُبدي طلباته خلال خمسة أيام من يوم التبليغ.

1 - راجع المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وعليه يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدّم طلب عدم إجراء التحقيق إذا لاحظ أنّ وقائع القضية لا تستدعي إجراء التحقيق طبقا لنصّ المادة 73 من ق.إ.ج.ج.

وفي حال رفض قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية، وجب عليه الفصل في الطلبات بقرار مسبّب لوكيل الجمهورية، وذلك باستئناف ما أمر به قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام والتي قد تؤيد أو ترفض أمر قاضي التحقيق.

وفي حالة التأييد يواصل التحقيق في وقائع القضية وفقا لأحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة 192 من ق.إ.ج ج.

أما إذا ألغت أمر قاضي التحقيق فيعني ذلك رفض التحقيق في القضية وتأييد طلبات وكيل الجمهورية، وعليه متى رأى قاضي التحقيق أنّ ثمّة دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب المتّهم للجريمة محلّ الادّعاء المدني قرّر قبول الادّعاء المدني وأصدر أمر إحالة على محكمة الجنح إذا كانت الجريمة تشكّل جنحة، وإذا كانت الجريمة تشكّل جناية، أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، وفي حال عدم توفّر الأدلة الكافية لقيام الجريمة أمر بألاّ وجه للمتابعة.

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية التبعية.

بمجرد تلقّي قاضي التحقيق الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني تتحرّك الدعوى العموميّة وتتبعها الدعوى المدنية، ويصبح المجني عليه طرفا فيها ويحمل فيها صفة المدعي المدني ويمكن له الحق في الاطّلاع على إجراءات التحقيق عن طريق محاميه طبقا لنص المادة 105 ق.إ.ج ج، وبعد أن تقضي المحكمة الجزائية بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني، تنظر في طلباته الخاصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية[1].

المبحث الثاني: حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة.

1- نادية بوراس، المرجع السابق، ص 59 -60

تعتبر المحاكمة، المرحلةَ الثالثة والأخيرة التي تمرّ بها إجراءات الدعوى العمومية، وهي تهدف أساسا إلى البحث عن الأدلّة المقدّمة من طرف الضبطية القضائيّة وجهات التحقيق الابتدائي الممثّلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في مواد الجنايات إلى قاضي الحكم، كما يبحث القاضي عن أدلّة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة لذلك تعدّ مرحلة التحقيق النهائي، وفي نهاية المحاكمة يتمّ الفصل في موضوع الدعوى العمومية بالادانة أو البراءة ويتمّ كذلك الفصل في الدعوى المدنية التبعيّة المرفوعة أمام القضاء الجزائي.

وتكتسي صفة المجني عليه أهميّة بالغة في هذه المرحلة من خلال الحقوق التي كفلها المشرّع في غالبيّة الإجراءات أمام جهات الحكم فمن خلال هذه المرحلة يتحدّد مصير المتّهم من جهة ومن جهة أخرى يتحدّد مقدار التعويض الذي سوف يمنح للمجني عليه تعويضا عن الأضرار اللاحقة به عن الجريمة[1].

سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر حقوق المجني عليه خلال اتصال ملف الدعوى بالمحكمة، ويظهر ذلك في حق التكليف المباشر في المطلب الأول وحق التأسيس والتدخل في الدعوى في المطلب الثاني، وهما الوسيلتان اللّتان منحهما المشرّع للمجنيّ عليه خلال مرحلة المحاكمة للمطالبة بحقوقه.

المطلب الأول: التكليف المباشر.

لقد منح المشرّع الجزائي للمجني عليه آلية أخرى لتحريك الدعوى العمومية غير النيابة العامة وذلك لتبسيط الإجراءات والوصول إلى الهدف في أقرب وقت ممكن، وذلك بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية مع التكليف المباشر بالحضور طبقا لنصّ المادة 337 من ق.إ.ج ج التي تنصّ على أنّه: "**يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية...**[2] " وهو ذو طابع مختلط جزائي

1- باهي دحامنة، ماسينيسا بن عطسي، المرجع السابق، ص 35.

2 - راجع المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

ومدني، بحيث يرمي المجني عليه من خلال أخذ هذه الآلية إلى تحريك الدعوى العموميّة لمتابعة المجني و تعويض الضرر اللاحق به من قبله.

ولقد عرّف التكليف المباشر بالحضور على أنّه " **حقّ المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إقامة دعواه، للمطالبة بالتعويض الذي ناله جراء الجريمة، أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى**"[1].

الفرع الأول: شروط التكليف المباشر.

لصحّة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أقرّ المشرّع توفير مجموعة من الشروط شكلية وموضوعية، يترتّب عن إخلالها بطلان الإجراء.

أوّلا: الشروط الشكلية.

إنّ الشروط الشكليّة هي نفسها في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتي تتمثل في تقديم شكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى أمانة ضبط المحكمة والذي يقوم بتحديده وكيل الجمهورية، واختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى تحت طائلة البطلان، زيادة على ذلك تبليغ المتهم عن طريق المحضر القضائي الكائن مقرّه بإقليم الاختصاص محلّ إقامة المتّهم.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

إنّ المشرّع قام بتقييد حريّة المجني عليه بناء على الشروط الموضوعية للتكليف بالحضور في نص المادة 337 مكرّر من ق.إ.ج.ج، والتي تنصّ على أنّه: "**يمكن للمدّعي المدني أن يكلّف المتّهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، اصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...**".

1 – باهي دحامنة، ماسينيسا بن عطسي، مرجع سابق، ص 36.

يلاحظ على نصّ المادّة أنّ المشرّع خوّل للمجني عليه حقّ اللجوء بالتكليف المباشر في خمس جرائم منصوص عليها سابقا، ولم يكتفِ بذلك بل منح له الحقّ باستعمال الاجراء في جرائم أخرى لم ينصّ عليها لكن بعد طلب ترخيص من النيابة العامة[1].

كما يشترط وجود ضرر ناتج عن الجريمة موضوع التكليف، زيادة على ذلك توفّر العلاقة السببيّة بين الضرر ونتيجة الجريمة.

الفرع الثاني: أثار التكليف المباشر.

يترتّب على منح المضرور من الجريمة الحقّ في التكليف المباشر للمتّهم أمام جلسة المحاكمة، فبعد قبوله يتمّ مباشرة تحريك الدعوى العموميّة، وتبعا لذلك يشترط قبول الدعوى المدنيّة باعتبارها هي أساس التكليف المباشر وأساس الدعوى العموميّة في هذه الحالة، فرفض النيابة للتكليف المباشر وبطلانه ينتج عنه عدم تحريك الدعوى العمومية والمدنية معا[2].

إذا؛ تختصّ النيابة العامّة في مباشرة الدعوى العموميّة التي تمّ تحريكها، ولها أن تطلب تعديلا في التهم الموجّهة عن طريق التكليف المباشر.

حيث تقوم المحكمة بالفصل في القضيّة دون التقيّد بالوصف الذي قدّمته النيابة العامة ولا الوصف الذي يقدّمه المدّعي المدني للوقائع المنسوبة للمتّهم في التكليف المباشر للحضور، وممّا نلاحظ في هذه الحالة أن الدعوى المدنيّة تصبح تابعة للدعوى العموميّة من حيث إجراءات المحاكمة وطرق الطعن فيها[3].

المطلب الثاني: حق التأسيس والتدخّل.

1 - باهي دحامنة، ماسينيسا بن عطسي، مرجع سابق، ص38.

2- باهي دحامنة، ماسينيسا بن عطسي، مرجع سابق، ص38.

3- مفيدة قراني، المرجع السابق، ص53.

التدخّل؛ هو حقّ منحه المشرّع للمتضرّر من الجريمة، بموجبه يتأسّس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة بناء على نصّ المادة 239 من ق.إ.ج التي تقول" **يجوز لكلّ شخص يدّعي طبقا للمادّة الثالثة من هذا القانون بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحقّ المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدّعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له..**" في هذه الحالة نلاحظ أنّ المشرّع منح فرصة للمتضرّر من أجل متابعة المتّهم بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة ويعتبر هذا الحقّ ضمانا للضحيّة المتأخّر في طلب حقه في التعويض عن الجريمة.

وعليه فإنّ كلّ شخص يلحقه ضرر ما من الجريمة موضوع الدعوى العموميّة له الحقّ أن يدّعي مدنيا لأوّل مرّة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لحين قفل باب المرافعة وقبل إبداء النيابة العامّة طلباتها أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبته كاتب الضبط لدى المحكمة[1].

الفرع الأول: شروط التدخّل.

لقد قيّد المشرّع إجراء التدخّل والتأسيس بعدّة شروط من خلالها يتمّ قبول تدخّل المدّعي المدني أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بحقّه في التعويض عن الجريمة موضوع الدعوى وسوف نسردها كالتالي:

1-يشترط في التدخّل كطرف مدني قبول الدعوى العموميّة أي بعد تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة وبعد مرورها بالمرحلة الأولى والثانية.

2- يجب أن يكون الادّعاء المدني بتقرير لدى قلم الكاتب قبل الجلسة وأما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو إبدائه في المذكّرات طبقا لنص المادة 242 من ق.إ.ج.

1 - أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص224.

3-يجب أن يتضمّن الادّعاء المدني أمام المحكمة الجزائية موطن للمدّعي المدني في دائرة إختصاص المحكمة المنظور أمامها موضوع الدعوى ما لم يكن للمدعي المدني موطن بتلك الدائرة، نصّ المادة 241 ق.إ.ج

4-لا يقبل الادّعاء المدّني أمام المحكمة الاستئنافية لأوّل مرّة أي أمام الغرفة الجزائية بالمجلس لأنّ هذا إجحافا لحقّ المتّهم بناء على نصّ المادة 433 ق.إ.ج.

5-على قاضي المحكمة أن يسمع لطلبات الادعاء المدني قبل غلق باب المرافعة وسماع طلبات النيابة والمتهم لأنّه طلبات الضحيّة تعتبر غير مقبولة بعد سماع النيابة والمتّهم طبقا لنص المادة 242 ق.إ.ج.

6-يعدّ المدّعي المدني تاركا لدعواه في حال ثبت أنّه تمّ تبليغه بكلّ الطرق القانونية ولم يحضر ممثله الجلسة المقرّرة طبقا لنصّ المادة 1/246 ق.إ.ج.

المطلب الثالث: الحق في انهاء الدعوى العمومية.

لقد منحت جلّ التشريعات الحقّ للمجني عليه للّجوء إلى القضاء لتقديم شكواه وانصافه، ويتحقّق ذلك بتحريك الدعوى العمومية من خلال الشكوى التي يقدّمها أمام أجهزة العدالة المختلفة، ومطالبته بالتعويض بمختلف الطرق القانونية سواء بالادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة، أو التأسيس والتدخل أمامها، وكلّ هذا من أجل مطالبة المجني عليه جبر الضرر اللاّحق به جرّاء الجريمة.

ولقد منح المشرّع الجزائري للضحيّة أو المجني عليه الحق في التنازل عن شكواه، في حال تعارض مصلحته بعد تقديم الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، وبعدها لتضع حدّا للمتابعة الجزائية والتي سنتناولها في **الفرع الأول**، وقد يصفح المجني عليه عن الجاني بعد تنفيذ الإتفاق أو صلح بينهما ليُوقف من خلاله متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما سنتناوله أيضا في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: سحب الشكوى لتعارض المصلحة.

لقد نظّم المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائريين، كيفيّة التنازل عن الدعوى العمومية بحيث تنصّ المادة 06 في فقرتها 03 من ق.إ.ج المعدّلة بالأمر 02[1]/15 أنّه: " **تنقضي الدعوى العموميّة بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا للمتابعة**"، وتنصّ المادة 339 ف04 من ق.ع ".. **وأنّ صفح هذا الأخير – الزوج – يضع حدّا لكل متابعة**"[2] وكذلك المادة 369 من ق.ع، المتعلّقة بالسرقة بين الأزواج والأقارب التي تنصّ: "... **والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**"[3].

أوّلا: سحب الشكوى والتنازل عنها.

عرّف الفقه الجنائي التنازل عن الشكوى بأنه: "**تصرّف قانونيّ صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيّته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى**".

إنّ الاعتبارات التي قيّد بها المشرّع حرّية النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكّن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أنّ مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى[4].

واعتبر المشرّع التنازل إجراءً يضع حدّاً للمتابعة الجزائية ويوقفها في أيّة مرحلة كانت إلى غاية صدور الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

1 – راجع الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال 1437 هـ الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 – راجع الأمر رقم 156–66المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة ،1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3 – الطيب سماتي، المرجع السابق، ص252.

4– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، 2017، الجزائر، ص295.

ويتمّ التنازل عن الشكوى أو سحبها مثل إجراءات الشكوى، إذ لم يحدّد المشرع كيفية تقديم التنازل للجهة المختصة، لكن من المعترف أن يكون التنازل مكتوبا ويقدّم إلى الجهة المختصة وفي المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، فإذا كانت في التحقيق التمهيدي فيقدم إلى الضبطية القضائية، وإذا كان الملف لدى التحقيق فيقدّم إلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإذا كان في مرحلة المحاكمة قدّم إلى التنازل لدى كاتب الضبط أو أمام قاضي الحكم.

ثانيا: الوساطة.

لقد استحدث المشرّع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في الفصل الثاني المعنون بالوساطة، إنطلاقا من المادة 37 مكرّر إلى المادة 37 مكرر[1]9، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لأنه حدّده في جرائم محدّدة[2].

1-تعريف الوساطة.

كما جاء ذكر الوساطة في القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، في المادة 02 وهو عبارة عن تعريف للوساطة في حالة إن كان الجاني طفلا وذكرت بأنها " **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثّله من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل** ".

أمّا من الناحية التشريعية فلم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بذكر كيفية إجرائها، وأمّا الفقه فقد عرّفها بأنها: "**حالة بحث عن حلّ تفاوضي بين أطراف النزاع، متولّد عن جريمة بفضل تدخّل الغير**".

---

1 - راجع المواد من 37 إلى 37 مكرر 09، من الأمر 15-02، المرجع السابق.

-2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 213.

كما ذهب الفقه الفرنسي في تعريفها بأنها: "**الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد للنزاعات الواقعة بينهم، وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث فضلا عن إعادة تأهيل الجاني**"[1]

وبذلك فإنّ الهدف الأساسي منها هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

2- إجراءات الوساطة:

تنصّ المادة 37 مكرّر من ق.إ.ج.ج على أنّه: "**يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّ متابعة جزائية، أن يقرّر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حدٍّ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتّب عنها**". وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب، يدوّن فيه محضرا يتضمّن هويّة وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدّد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن بل يعدّ سندا تنفيذيا.

ويجدر بالذكر بأنّ اجراء الوساطة مرهون بموافقة أحد أطرافها وهو المجني عليه والجاني تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 37 مكرّر1 من ق.إ.ج.ج، إذ نصت على أنّه: "**يُشترط لإجراء الوساطة قبول الضحيّة والمشتكى منه** ".

ويتبيّن لنا من خلال نصّ المادة أنّه في حالة رفض الضحيّة أو المشتكى منه إجراء الوساطة الجزائية فلا يمكن للنيابة العامة إجبارهم على ذلك إذ تعتبر إختيارية[2].

وأمّا عن مضمون الاتفاق فلقد نصّ عليه المادة 37 مكرّر4؛ إذ يتمثّل في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مثل: تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل إتفاق آخر

---

[1] - الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 258.

2- باهي دحمانة، ماسينيسا بن عطسي، المرجع السابق، ص22.

غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، وطبعا هذا الاتفاق يُفترض أن يكون في مصلحة الضحية[1].

الفرع الثاني: سحب الشكوى عند إجراء المصالحة.

تعرّف المصالحة أو الصلح بأنه السبب الثالث من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد وضعها المشرّع من أجل الجرائم قليلة الخطورة، مثل المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، وتتم وفق إجراءات منصوص عليها قانونا.

وتطبيقا لنص المادة 06 ف 04 من ق.إ.ج.ج التي تنص على " **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**".

كما تنص المادة 389 من ق.إ.ج.ج " **تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط والمؤهل المنصوص عليها في المادة 384**"[2].

كما سمح المشرّع لبعض الإدارات العموميّة اللجوء إلى طريقة المصالحة مع المخالفين في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها مثل المخالفات المتعلّقة بالجمارك، ومخالفات تشريع العمل... الخ[3].

وتعرّف المصالحة بأنها " **إجراء يتمّ بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معيّنا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة** ".

وبذلك يمكن القول أنّ المصالحة إجراءٌ إداريٌّ أو شبه قضائي بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدّد مبلغ المصالحة سلفا ليتمّ تقديمه من

1- الطيب سماتي، المرجع السابق، ص259.

2 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 136.

3 محمد حزيط، المرجع السابق، ص17.

طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة من المتابعة القضائية، وإذا قد تمّ تحريك الدعوى العمومية فيتم انقضائها بحكم قضائي[1].

خلاصة الفصل الأوّل

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة من وسائل السياسة الجنائية التي يقوم من خلالها المجني عليه بالاقتصاص من الجاني والمطالبة بحقه في التعويض عمّا لحقه من الجريمة، لذلك كرّس المشرع الجزائري من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية للحفاظ على حقوق المجني عليه ولضمان السير الحسن للدعوى العمومية مجموعة من المواد المتعلقة بحماية حقوق المجني عليه خلال المراحل الثلاث للدعوى العمومية والمتمثلة في: مرحلة البحث والتحري؛ أين أعطى الحق في تقديم الشكوى والحقّ في سماع أقواله وسعى إلى توفير الحماية له.

وأما في المرحلة الثانية؛ مرحلة التحقيق أين منح له الحق في الادعاء والمطالبة بالتعويض واستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي لم تكن في صالح المجني عليه.

أمّا في المرحلة الأخيرة وهي المحاكمة أين منح ضمانات مثل الحق في التأسيس والتدخل والمطالبة بالتعويض أمام المحكمة مباشرة.

1 – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الثاني

الممارسة الإجرائية لحق

المجني عليه في جبر الضرر

بعد وقوع أيّ جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات، ينشأ منه حقّان؛ حقّ عام وهو حقّ المجتمع أي حق الدولة، وحقّ خاص وهو الذي وقع عليه الفعل المجرّم أي المجني عليه، فلقد نظّم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العموميّة من أجل الاقتصاص وجبر ضرر المجتمع من خلال معاقبتها للجاني طبقا لقانون العقوبات الجزائري، وفي القانون المدني خصّ الدعوى المدنيّة للتعويض عن الأضرار الفردية الناشئة عن الجريمة، وهذا كقاعدة عامة، لكن استثناء ولمصلحة الأطراف في توفير الوقت وباعتبار أنّ القاضي الجزائي قد أحاط بموضوع الدعوى المطروحة أمامه، جعل المشرّع يضمّ الدعوى المدنية للدعوى الجزائية في الجرائم التي ينتج عنها حقّ ضرر خاص وأصبحت تسمى بالدعوى المدنيّة التبعيّة، وتبِعَتُها ليست في المنشأ فقط، بل حتّى في تنظيمها إذ جعلها المشرعّ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا الفصل.

المبحث الأول: حق المجني عليه في الحصول على التعويض.

يعتبر الضرر جسمانيا ما لحق بالمضرور من عجز بدني أو توقّف عن العمل وما استلزم من نفقات من أجله، وإذ يعتبر الضرر ماديا ما أدى إلى حرمان من الانتفاع من شيء، كما يعتبر الضرر معنويا ما أصاب الاعتبار والعواطف كالإهانة والسب والقذف وإفشاء السر.

وإن الضرر المطلوب للتعويض لابد أن يكون ناشئا عن جريمة، أي أن تكون هي السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه، وبذلك تعتبر الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولّد عن الجريمة.

ونتعرّف على الدعوى المدنيّة بأنّها؛ مطالبة من لحقه ضررا من الجريمة وهو المدّعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنيّة أمام القضاء التي تُلحقها الجريمة بالمدعي المدني، ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنيّة التبعيّة[1].

إنّ المجني عليه وهو المضرور، له الحقّ في مباشرة دعواه المدنيّة أمام المحكمة الجزائية، مدّعيا بالحقّ المدني عن طريق التدخّل أمام المحكمة أو الاستدعاء المباشر في بعض الجنح والادّعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ونجد أنّ المشرّع قد منح للمجني عليه ضمانات أساسية للحصول على حقوقه التي تتمثّل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه أمام القاضي المدني المختص بالنظر في الدعاوى المدنية أو اللجوء إلى القاضي الجزائي باعتباره الذي فصل في الدعوى الجزائية وهاتان الطريقتان اللتان منحهما المشرّع للمجني عليه في الحصول على حقّه في التعويض[2].

لكنّ المشرع لم يترك للمجني عليه الخيار مطلقا وبطريقة عفوية بين هاتين الطريقتين، بل جعل لكلّ طريقة أحكاما، وكذلك إجراءات وشروط لممارستها وهذا ما سنتطرّق له في المبحث الأول.

المطلب الأول: مباشرة دعوى التعويض.

سميت أيضا بالدعوى المدنية التبعيّة؛ وهي إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، وهذا ما يميّزها عن الدعوى المدنية الأخرى، وهذا ما يسمى في نطاق قانون الإجراءات الجزائية بالتعويض، ولقد نصّت المادة 2 من ق.إ.ج في هذاالصدد على أنّه " **يتعلّق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكلّ من أصابه شخصيا ضررا مباشرا تسبّب عن جريمة** "، من خلال نصّ

1 – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 115.

2 – زوليخة رواحنة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر، مذكرة مكمّلة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014–2015، ص52.

المادة نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد خصّص لكلّ قضاء قوانين تخصّه وإجراءات تختلف حسب الدعوى المرفوعة أمامه وللنظر للدعوى المدنية، فقد نظّمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية فتطرق لها قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: حق الاختيار بين القضاء المدني والجزائي.

نصّت المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه "**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**".

ونصت المادة 1/4 من نفس القانون على أنّه" **يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية** ".

إذا؛ من خلال النظر إلى المادتين نلاحظ أنّ المشرع قد خيّر المدّعي المدني بين طريقتين لحصوله على تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

إذْ قلنا سابقا أن المشرّع قد قيّد حريّة المدّعي المدني في بعض الحالات في الاختيار بين القضاء المدني والقضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة خلافا لنص المادة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فتطبيقا لذلك إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية وذلك قبل أن تتحرّك الدعوى العمومية، ثمّ بعد ذلك تحرّكت هذه الأخيرة، فمنذ لحظة تحريك الدعوى العمومية للمدعي المدني الحق في الإختيار، فمن غير هذه الطريقة يتوجّب على المدعي المدني اللجوء إلى القضاء المدني.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حقّ الاختيار بين القضاء المدني والجزائي.

في حالة ما إذا قام المدعي المدني برفع دعواه أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض، فله الحقّ في الاختيار بين مواصلة دعواه أمام المحكمة الجزائية أو يتركها ويلجأ إلى القضاء المدني لرفع الدعوى المدنية أمامه تطبيقا لنص المادة 247 من

ق.إ.ج.ج التي تنصّ:" **إنّ ترك المدعي المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة**".

وفي حال ما إذا اتّخذ المدعي المدني، القضاء المدني ورفع دعواه أمام المحكمة المدنية، فإنه لا يجوز له الرجوع عن الدعوى المدنية والالتجاء إلى القضاء الجزائي بناء على نصّ المادة 5 من ق.إ.ج.ج " **لايسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية** "، واستثناء يمكن مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجزائية بعد رفعها أمام المحكمة المدنية في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

فإذا اختار المدعي المدني مواصلة دعواه أمام القضاء المدني رغم تحريك الدعوى العمومية، فيتعيّن على المحكمة المدنية إرجاء الفصل في الدعوى المدنية حتّى يصدر حكم فاصل في الدعوى الجزائية تطبيقا للمبدأ " **الجزائي يوقف المدني**" وتطبيقا لنص المادة 4 من ق.إ.ج.ج " .. **غير أنّه يتعيّن أن ترجئ المحكمة المدنيّة الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت**".

أما إذا اختار المدّعي المدني الطريق الجزائي فعليه أوّلا أن يترك الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة المدنية، ثم يرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية[1].

المطلب الثاني: موضوع دعوى التعويض.

يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي ويطق عليها بالضرر المعنوي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي، وإصلاح الضرر الجريمة باعتباره موضوع الدعوى المدنية التبعية التي خوّل القانون للمحكمة الجزائية النظر فيها، ويتحقق ذلك عادة

1 – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص328.

بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض[1]، أو ردّ مال أو شيء وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلا، أو مصاريف الدعوى المدنية.

إنّ هدف المشرّع من إنشاء الدعوى المدنيّة التبعيّة رغم توافر دعوى مدنيّة ومع جميع الضمانات والحقوق التي منحها له خلال كامل مراحل الدعوى العمومية من ادّعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو التكليف المباشر بالحضور، أو الحق في التدخل والتأسيس أمام المحكمة وأعطى له الخيار بين القضاء الجزائي والمدني لم يكن سوى من أجل المحافظة على حقه في التعويض الناتج عن الجريمة موضوع الدعوى مهما كان نوعها تطبيقا لنصّ المادة 4/3 من ق.إ.ج.ج "... **تقبل الدعوى المدنية التبعية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية**".

بناء على نصّ المادّة نستخلص أنّ القانون أعطى للمجني عليه كامل الحقّ في المطالبة بالتعويض سواء كان ماديا في ماله أو في جسمه (الفرع الأول) أو معنويا كفكره وشرفه وكرامته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض النقدي للضرر المادي.

الضرر المادي هو كلّ ما يصيب الذمة المالية للمضرور، أو سبّب له كسبا كان من المحقّق الحصول عليه، وعليه تبنى المسؤولية المدنية[2]، وكذلك يعتبر ضررا ماديا كلّما يلحق جسم الإنسان وما يحتويه من أطراف مادون النفس[3].

1 – عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص 220.

2 – فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2013–2014، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص18.

3– زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص55.

كما يعتبر ضررا ماديا ما أدّى إلى حرمان من الانتفاع بالشيء المسروق أو إتلاف الأموال المنقولة كالممتلكات نتيجة الحرق أو التخريب أو الكسر أوالهدم[1].

ويتمّ جبر الضرر المادي عن طريق دفع مبلغ مالي تقدّره المحكمة بعد سماع طلبات المجني عليه، تعويضا عن خسارة مادية التي سبّبها الفعل الاجرامي، إمّا بصفة مباشرة للمجني عليه أو أحد أقاربه في حالة وفاته، ويكون التعويض على صورتين؛ المالي وهو تقديم مبلغ مالي للمجني عليه من طرف الجاني، أو عيني وهو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة مثل إعادة المال المسروق، بناء الجدار المهدم...الخ.

يعتبر التعويض النقدي المدلول الخاص لمصطلح التعويض أو هو التعويض بالمفهوم الضيق للكلمة وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار، بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة أن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض ويجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر.

ويشمل التعويض ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب ردّه إذا تعذّر الردّ عينا لسبب أو لآخر[2]، والأصل في التعويض أن يكون نقدا ، ولكن يجوز أن يتحذ صورة أخرى كنشر حكم أو المصادرة، وهذا ما يعرف بالتعويض المادي أو الأدبي.

الفرع الثاني: جبر الضرر المعنوي.

1 – محمد هشام فريجة، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الثاني، ص1287.

2 – أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الاسكندرية للنشر، ص 221.

يعتبر الضرر المعنوي؛ كلّ ما يمسّ بالاعتبارات الشخصية والأدبية للمضرور كالسمعة والشرف والعاطفة...[1]، والتي تنتج عن الإهانة والسب والقذف وإفشاء الأسرار.

أمّا بعض الفقهاء عرّفوه عن طريق صوره بالقول: " هو ذلك الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي"[2].

فلقد أعطى المشرع الجزائري الضرر المعنوي معنى في المادة 182 مكرّر من القانون المدني التي تنصّ على أنّه:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كلّ مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[3].

ويتمّ التعويض عن الضرر المعنوي أو النفسي عن طريق دفع مبلغ مالي للمجني عليه بعد تقدير الضرر من قبل المحكمة، ويمكن التعويض عن طريق نشر الحكم النهائي في الجريدة أو تعليقه في المحكمة من أجل تبرئة المجني عليه.

وهذا ما جاءت به المادة 18 من ق.ع إذ تنص: " **للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحدّدها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبيّنها وذلك على نفقة المحكوم**".

والحكم في مثل هذا التعويض يكون بناء على طلب المضرور، لكن طلبه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقدّر ما إذا كانت مصلحته تستوجب نشر الحكم أم لا[4].

الفرع الثالث: تعويض المجني عليه في حالة عدم معرفة الجاني.

---

1 – فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، مرجع سابق، ص18.

2 – زوليخة رواحنة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعذور، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة، 2017-2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص23.

3 - انظر الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

4- فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، مرجع سابق، ص24.

إنّ تنازل المجني عليه في حقّه في القيام بمعاقبة والاقتصاص من الجاني للدولة والذي يظهر جليا في تقديم شكوى أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة وهذا لثقته من أنّ الدولة ستعاقب الجاني وتضمن تعويضا له منه، لكن هذا في حالة وجود الجاني، فماهي الوسيلة التي يمكن للمجني عليه التعويض عن أضراره بها في حالة عدم وجود الجاني سواء كان هاربا أو مجهولا أو طرفا آخر؟.

حيث أن من واجبات الدولة حماية مواطنيها وتسخير جميع سلطاتها وأجهزتها من أجل المحافظة على عدم وقوع الاعتداءات على الأفراد أيا كانت صورة هذا الاعتداء وأيا كان شخص مرتكبه، أمّا إذا لم تتمكّن الدولة من التوصّل إلى هذا الجاني بأن كان مجهولا، فإنّ المجني عليه يكون قد تعرّض لضياع حقّه المعنوي والمادي معا، فمن هذا المنطلق يتعيّن على الدولة أن تتكفّل بتعويض المجني عليه حتّى تخفّف الألم الذي شعر به ويشعر بالمعاملة الإنسانية بوصفه إنسانا يحيا في مجتمع منظم[1].

نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يكن من السبّاقين ولم ينظّم تعويض المجني عليه من قبل الدولة في بعض الجرائم أو في بعض الحالات كغيره من التشريعات؛ الإنجليزي، الفرنسي والمصري، بل اقتصر دوره في النصّ على بعض فئات الضحايا الخاصة فقط ومحصورة، مثل الأضرار الناتجة عن حوادث المرور في حالة استحالة شركة التأمين تعويض الضحية فخصّص لها صندوق الضمان الاجتماعي بشروط وحالات محدّدة، كما خصّ المشرّع صندوق خاص بضحايا الإرهاب خاصة بعد مرور الجزائر بسنوات بما يسمى بالعشرية السوداء.

المبحث الثاني: تقدير حكم التعويض

1 – محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، الطبعة 2006، دار النهضة العربية القاهرة، ص 164.

إنّ المشرّع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى قد منح للمتضرّر أو المجني عليه بالمطالبة بحقّه وتقديم تعويض مناسب للضرر الذي لحق به جرّاء الجريمة، وإنّ منح التعويض المناسب للضحيّة متوقّف على كيفية تقدير الضرر من قبل المحكمة، وهي تعدّ من أهم المسائل التي يواجهها الضحايا عند مطالبتهم بتعويض كافة الأضرار والانصاف فيها، فالقاضي حتى يفصل في موضوع الدعوى المدنية التبعية، توجّب عليه النظر إلى كافة ملابسات القضية والأخذ بطلبات المدّعي المدني وكذلك الاختلاف بين التعويض عن الضرر المادي أوالمعنوي، وهذا ما أقرّته المحكمة العليا في قرارها القاضي بأنه: " **من المبادئ المقررة أن عناصر التعويض عن الضرر المادي تختلف عن عناصر التعويض عن الضرر المعنوي ...**"[1]

على العموم، من الناحية العلمية يوجد التعويض على نوعين؛ الأول خاص بالسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث ويكون في جميع أنواع الجرائم، والنوع الثاني خاضع للقانون وهذا ما سنراه في المطلب الثاني، إذ لا يمكن للقاضي مخالفته لأنّه قد خصّه لبعض الحالات[2].

المطلب الأول: تقدير قيمة التعويض بالنص القانوني.

خلافا لما ذكرنا سابقا على أنّ المشرّع الجزائريّ قد منح للقاضي الجزائي أو المدني السلطة التقديريّة في تقدير قيمة الضرر والتعويض الناتجة عن الجرائم بما يناسبه بعدّة وسائل منها طلبات المجنيّ عليه التي تستند على أدلّة ووثائق، تقارير الخبرة في بعض المجالات، ملابسات القضية إن كانت واضحة.

1 – ربيحة حريزي، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، سنة 2018-2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص296.

2 – ربيحة حريزي، مرجع سابق، ص296.

لكن مع هذا فإنّه في بعض الحالات قد قيّد المشرّع القاضيَ بتقدير قيمة التعويض عن الأضرار الناتجة عن بعض الجرائم بالنصوص القانونية وهي محصورة لخصوصيتها منها: الأضرار الناتجة عن الجرائم المرورية وحوادثها، إذ خصّ بها الأمر 74-15 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88-91 الذي جاء في نصوصه بالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لذوي الحقوق، وكذا التعويض عن ضرر التألم والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، بتحديد دقيق للأضرار المعوض عنها[1]، والتي أدرجها ضمن صندوق الضمان الاجتماعي.

كما أصدر المشرّع القانون رقم 83-15 المتعلّق بتعويض ضحايا حوادث العمل والمنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي للعمال.[2]

كذلك أنشأ المشرّع الجزائري صندوقا خاصا بالتعويض عن ضحايا الجرائم الإرهابية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-47 والذي أوكل إليه مهمّة التكفّل بضحايا المتضرّرين من جرائم الإرهاب[3].

من خلال هذا نلاحظ أنّ المشرع قد قيّد القاضي في حال عرضت عليه جريمة من الجرائم التي تندرج ضمن هذه القوانين فإنّ عليه تقدير التعويض ليس على طلبات المدعي أو تقرير الخبرة بل عليه التقدير حسب ما نصّ عليه النص القانوني.

المطلب الثاني: تحديد القيمة التقديرية لسلطة للقاضي.

فكما قلنا سابقا أنّ هذا النوع من التقدير يخصّ جميع الأضرار الناتجة عن الجرائم سواء كان الضرر ماديا مثل إتلاف مال أو سرقته، أو ضرر جسماني والمتمثّل في

1 – عادل بزيدة، وليد ثابتي، دور المنظومة الجزائية في حماية حق الضحية المرورية في التعويض، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، 2019.

2 – عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه من اقتطاع حقه في التعويض من الدولة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص34.

3 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص35

الضرب والجرح، أو ضرر معنوي مثل القذف والسبّ والإهانة، سواء كان الضرر جماعيا أو فرديا، فنلاحظ أن المشرّع لم يضبط أو يقدّم للقاضي سبيلا من أجل تقدير التعويض رغم منحه سلطة التقدير طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني، فأصبح يخضع للاتفاق المتوصّل إليه بين الأطراف كما هو في جرائم الوساطة، وتقدير الضرر المادي من خلال العلاقة السببية وعناصر الفعل المشكّلة للجريمة وملابساتها تطبيقا لنصّ المادة 131 من القانون المدني[1]، لكن في الجرائم التي تلحق أضرار معنوية يصعب على القاضي تقديرها لعدم ظهورها وربّما تكون لاحقة وتتعلّق بنفسية وشعور الإنسان، مع ذلك يمكن للقاضي تعيين خبير من أجل تقدير حجم الأضرار سواء المادية مثل: التخريب والخسارة، أو جسمانيّة بالاستعانة بالطبيب الشرعي، أو المعنويّة فيمكنه الاستعانة بالخبراء في المجال، من خلالها يمكنه تقدير قيمة التعويض عن غالبية الجرائم.

يعتمد القاضي في إصدار الحكم على حالة المجني عليه ومدى الضرر الذي لحق به جرّاء الجريمة، ويكون عليه في حالة تخفيض التعويض أن يبيّن العناصر التي اعتمد على الحكم بها وكذلك سبب التخفيض[2].

خلاصة الفصل الثّاني.

1 – راجع نصّ المادّة 131 من القانون المدني.

2 – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 1290.

إنّ من نتائج الدعوى العمومية؛ الدعوى المدنية التبعية والتي هي موضوع التعويض عن الجرائم الواقعة على الأفراد خاصة فمن خلال الدعوى العمومية يقوم المتضرر من الجريمة بالسعي إلى العدالة من أجل جبر الضرر الذي لحقه أين رأينا أنّ المشرّع الجزائري قد منح للمجني عليه طريقتين للحصول على تعويض وهي اتباع القضاء المدني المختصّ في الدعاوى المدنية، والطريق الجزائي باعتباره أن التعويض ناتج عن الدعوى العمومية المرفوعة أمامه والملم بجميع أحوالها.

كما أنّ في بعض الحالات تقع جريمة ولم يُعلم من فاعلها، حيث أخذت بعض الدول على عاتقها مسؤولية جبر الضرر عن تلك الجرائم ومن بينها الجزائر فيما تعلّق بالجرائم الناتجة عن الهجومات الإرهابية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث بعنوان **الحماية القانونية الإجرائية للمجني عليه** وتحليل جميع مواد قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمّن الضمانات التي منحها المشرّع للمجني عليه في جميع مراحل الدعوى العمومية، انطلاقا من حقّه في الشكوى والبلاغ إلى حقّه في التعويض وجبر الضرر الناتج عن الجريمة.

لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري رغم مروره بعدّة تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية وتأثّره بالعديد من التشريعات منها الأجنبيّة والعربيّة والمقارنة منها فرنسا ومصر، التي أخذت بجديّة ومسؤولية شخص المجني عليه وإعطائه ضمانات كافية تضمن حقوقه التي من خلالها يقتصّ من الجاني ويشعر بأنّه أخذ حقّه سواء كان من الجانب الجزائي، مثل إقحام المجني عليه في تحديد عقوبة الجاني كما هو في القانون الإنجليزي أو من الجانب المدني، لكن رغم ظهور موجة من الاهتمام بشخص المجني عليه بعد أن تمّ اجحاف حقوقه وأصبح له حقوقا وضمانات في جميع مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية، بداية من مرحلة التحرّي مرورا بمرحلة التحقيق بشطريه وأخيرا مرحلة المحاكمة.

إذ نلاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح ضمانات وحقوق كافية في جميع مراحل الدعوى العمومية خاصة وأنّ القانون الدولي والمشرّع منحا للجاني ضمانات وحقوق تجعله بريئا أمام ما يعانيه المجني عليه جرّاء الجريمة والأضرار اللاّحقة به.

ومن خلال دراستنا وتحليلنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والاطّلاع على القوانين المقارنة والمقالات لبعض الأساتذة والفقهاء، توصّلنا إلى إعطاء بعض الحلول وضمانات كافية من خلالها يمكن للمجني عليه الشعور بالأريحية وأنّ المشرّع قد واساه وناصفه أمام الجاني.

1- خلال مرحلة البحث والتحري:

- تسخير جميع الوسائل اللازمة للكشف عن الجرائم خلال إجراءات التحري الأولية وإلزامية تسريع وتيرة الإجراءات وخاصة في الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للمجني عليه.

- التقليص من البيروقراطية عند سماع الشكاوى والبلاغات والتشديد عند سماع أقوال المجني عليه.

- منح حقّ مواجهة المجني عليه للجاني أمام الضبطية القضائية، إذ من خلالها يمكن استنتاج مجموعة من الأدلّة التي تفيد التحقيق وتختصر مرحلة التحقيق.

2- عند مرحلة التحقيق:

- منح حقّ اقحام المجني عليه أو ممثّله القانوني في جميع مراحل التحقيق واخطاره بجميع الإجراءات المتّخذة والمعلومات المتوصل لها.

- منح حقّ استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق الّتي تمسّ بحقوق المجني عليه خاصّة المتعلّقة بتكييف القضية.

- الفصل في تحديد قيمة الكفالة المقدّمة أمام قاضي التحقيق وأمام وكيل الجمهورية.

- تحديد المعايير المتّخذة في الجرائم التي تستدعي تقديم رخصة من وكيل الجمهورية من أجل إجراء الاستدعاء المباشر.

3- عند مرحلة المحاكمة:

- توسيع إجراء التكليف المباشر للحضور في العديد من الجرائم التي لا تستدعي التحقيق فيها.

- منح حقّ مواجهة المجني عليه للجاني وتقديم الأسئلة أثناء سير المحاكمة.

- منح حق مشاركة المجني عليه في العقوبة الموقّعة للجاني مع رأي النيابة العامة.

- الفصل في الدعوى المدنية التبعية بجميع احتمالاتها.

ونختم بحثنا ببعض **توصيات** وهي:

- زيادة التوسع في إقرار حق الشكوى من حيث الجرائم، لتضمّ جرائم أخرى، وخاصة جرائم الشرف والأخلاق، كما عملت به أغلب التشريعات الحديثة، وبالتالي إعطاء المجني عليه دورا أكبر في الدعوى العموميّة.
- زيادة التوسّع في إقرار حق الشكوى من حيث الأشخاص؛ بحيث لا يقتصر الحق في رفع الشكوى وتقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية على المتضرر المباشر من الجريمة فقط، بل يوسع ليشمل كل من تضرّر من الجريمة ولو بطريق غير مباشر، وعلى سبيل المثال في جرائم الزنا وجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع وبين الأزواج، ويصبح لكل فرد من أفراد العائلة الحق في الشكوى.

المصـادر

والمراجـع

01- المصادر:

⇐ القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⇐ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

⇐ الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمّم.

⇐ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1437 هـ الموافق ل 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

02- المراجع:

• الكتب:

⇐ أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، ط2017-2018، دار هومة، الجزائر.

⇐ العجرمي سعد جميل، **حقوق المجني عليه**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

⇐ حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثالثة، 2008، دار هومة، الجزائر.

⇐ خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط3، 2017، الجزائر.

⇐ زيدان زكي زكي حسين، **حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

⇐ محمود محمد حنفي، **الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية**، الطبعة 2006، دار النهضة العربية القاهرة.

- **الأطروحات والمذكرات:**

⇐ حريزي ربيحة، **حماية حقوق ضحايا الجريمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي، سنة 2018-2019، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.

⇐ خلفي عبد الرحمان، **حق المجني عليه من اقتطاع حقه في التعويض من الدولة**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

⇐ رواحنة زوليخة، **حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنور**، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD، تخصص النظام الجزائي والسياسة الجزائية المعاصرة، 2017-2018، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

⇐ رواحنة نادية، **الحماية القانونية للضحية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2017-2018.

⇐ قراني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

⇐ دحامنة باهي، بن عطسي ماسينيسا، **المركز القانوني للمجني عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2019-2020،

⇐ رواحنة زوليخة، **حق المجني عليه في التعويض عن الضرر**، مذكرة مكمّلة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

⇐ مقبول فتيحة، مسعودان فهيمة، **ممارسة الدعوى المدنية التبعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2013-2014، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- **المقالات:**

⇐ بزيدة عادل، ثابتي وليد، **دور المنظومة الجزائية في حماية حق الضحية المرورية في التعويض**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد03، 2019.

⇐ بوراس نادية، **دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادّعاء المدني**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015.

⇐ سماتي الطيب، **الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع.

⇐ فريجة محمد هشام، **المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الثاني.

فهرس

المحتويات

مقدمة.....

الفصل الأول: حقوق المجني عليه في مسار الدعوى العمومية.....

المبحث الأول: دور المجني عليه في تحريك الدعوى

العمومية.....

المطلب الأول: تقديم

الشكوى.....

الفرع الأول: مفهوم تعريف

الشكوى.....

أولا: تعريف

الشكوى.....

ثانيا: شروط صحة الشكوى.....

الفرع الثاني: الجهات المختصة في تلقي

الشكوى.....

أولا: الضبطية القضائية.....

ثانيا: النيابة العامة.....

المطلب الثاني: الادعاء

المدني.....

الفرع الأول: شروط قبول الادعاء

المدني.....

أولا: تقديم

الشكوى.....

ثانيا: اختيار

الموطن.....

ثالثا: دفع مبلغ الكفالة.....

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الادعاء

المدني.....

أولا: تحريك الدعوى

العمومية.....

ثانيا: تحريك الدعوى المدنية

التبعية.....

المبحث الثاني: حقوق المجني عليه في مرحلة

المحاكمة.....

المطلب الأول: التكليف المباشر

.....

الفرع الاول: شروط التكليف

المباشر.....

أولا: الشروط

الشكلية.....

ثانيا: الشروط

الموضوعية.....

الفرع الثاني: أثار التكليف

المباشر.....

المطلب الثاني: حق التأسيس

والتدخل.....

الفرع الأول: شروط

التدخل.....

المطلب الثالث: الحق في انهاء الدعوى

العمومية.....

الفرع الأول: سحب الشكوى لتعارض المصلحة.....

أولا: سحب الشكوى والتنازل عنها.....

ثانيا: الوساطة.....

الفرع الثاني: سحب الشكوى عند إجراء المصالحة.....

خلاصة الفصل الأول.....

الفصل الثاني: الممارسة الإجرائية لحق المجني عليه في جبر الضرر.....

المبحث الأول: حق المجني عليه في الحصول على التعويض.....

المطلب الأول: مباشرة دعوى التعويض.....

الفرع الأول: حق الاختيار بين المدني والجزائي.....

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الاختيار بين القضاء المدني والجزائي.....

المطلب الثاني: موضوع دعوى التعويض.....

الفرع الأول: التعويض النقدي للضرر المادي.....

الفرع الثاني: جبر الضرر المعنوي.....

الفرع الثالث: تعويض المجني عليه في حال عدم معرفة
الجاني.....
المبحث الثاني: تقدير حكم التعويض.....
المطلب الأول: تحديد القيمة التقديرية
بالنص.....
المطلب الثاني: تحديد القيمة التقديرية لسلطة القاضي.....
خلاصة الفصل
الثاني.....
الخاتمة.....
.
قائمة المصادر
والمراجع.....
فهرس
المحتويات.....